



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 192 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007، يتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره 4
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 193 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 18 يونيو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية 8
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 194 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 162 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن إحداث تعويض خاص إجمالي لصالح الأطباء البيطريين التابعين للبلديات 8
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 195 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يؤسس تعويضا شهريا عن التوثيق لفائدة الأطباء البيطريين التابعين للبلديات 9
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 196 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يؤسس تعويضا شهريا عن خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين التابعين للبلديات 10
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 197 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-236 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يؤسس نظاما تعويضا خاصا يطبق على سلكي الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين 10
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 198 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يؤسس تعويضا شهريا عن التوثيق لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين 11
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 199 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يؤسس تعويضا شهريا عن خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين 12
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 200 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يحدد السفن غير الخاضعة للاتفاقيات الدولية حول سلامة الأرواح في البحار ويضبط القواعد الخاصة بالسلامة والتفتيش التي تطبق عليها 13

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية الموارد البيولوجية 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المحافظ السامي لتطوير السهوب 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة بوزارة الفلاحة - سابقا 15
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة تلمسان 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية البويرة 16

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة الأغواط 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 16
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمنان تعيين مديري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولايتين 16

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي مفتش عميد ومفتش رئيسي للجمارك 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي مفتش عميد ومفتش رئيسي للجمارك 18
- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين 22

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 192 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007، يتضمن إنشاء مركز تكوين أعمان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة

1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات و الاختبارات المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : ينشأ مركز تكوين متخصص يسمى "مركز تكوين أعمان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم" و يدعى في صلب النص "المركز".

القسم الأول المجلس التوجيهي

المادة 7 : يرأس المجلس التوجيهي المذكور في المادة 6 أعلاه، الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، و يتكون من ممثل عن :

- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،
 - الوزير المكلف بالفلاحة،
 - الوزير المكلف بالصحة،
 - الوزير المكلف بالصناعة،
 - الوزير المكلف بالمالية،
 - الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
 - الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
 - الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية،
 - الوزير المكلف بالسياحة،
 - السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - مجلس المنافسة.
- يحضر المدير العام للمركز و عضو من المجلس البيداغوجي و التقني اجتماعات المجلس التوجيهي بصوت استشاري.
- يتولى أمانة المجلس التوجيهي الأمين العام للمركز.
- يمكن المجلس التوجيهي الاستعانة بأي شخص يمكن أن يفيد في المسائل المتعلقة بمهامه.

المادة 8 : يعين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9 : في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس التوجيهي، يتم تعيين عضو جديد للفترة المتبقية بنفس الأشكال.

المادة 10 : يجتمع المجلس التوجيهي مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه. و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو من المدير العام أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 2 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة. ويحدد مقره بالجزائر.

الفصل الثاني الموضوع و المهام

المادة 3 : تتمثل مهام المركز فيما يأتي :

- تكوين موظفي وزارة التجارة في ميادين المنافسة و الممارسات التجارية و مراقبة الجودة و قمع الغش و تنظيم الأنشطة التجارية و ترقية التجارة الخارجية، و تحسين مستواهم،
- ضمان تكوين متخصص للموظفين الذين هم في وضعية خدمة وفقا للقوانين الأساسية،
- تنظيم التكوين المتواصل و تجديد معلومات الأعوان التقنيين الذين هم في وضعية خدمة في مصالح التفتيش و المخابر،
- تنظيم الامتحانات و الاختبارات المهنية في إطار التوظيف الخارجي و الداخلي لصالح العمال المنتمين للأسلاك التقنية للمراقبة،
- تنظيم التظاهرات ذات الطابع التقني و العلمي و البيداغوجي المرتبطة بميادين اختصاصه،
- ضمان تحقيق كل دراسة أو بحث مرتبط بميدان اختصاصه،
- القيام بنشر المجلات و المطويات و النشرات المتخصصة المرتبطة بنشاطه،
- المشاركة على المستويين الوطني و الدولي مع المؤسسات المماثلة، في عمليات التعاون المرتبطة بمجال نشاطه،
- إنشاء و تسيير بنك المعلومات و المراجع التقنية التي تغطي مجمل أنشطته.

المادة 4 : في إطار مهامه، يمكن المركز القيام بمقابل، بأعمال و خدمات مرتبطة بأنشطته وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يمكن المركز في إطار الأعمال التي يقوم بها أن يستعين بالكفاءات الوطنية و/ أو الدولية المختصة في الميدان المعين.

الفصل الثالث

التنظيم و التسيير

المادة 6 : يسير المركز مدير عام و يزود بمجلس توجيهي و بمجلس بيداغوجي و تقني.

المادة 14 : تكون مداوالات المجلس التوجيهي قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إرسال محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية إلا في حالة تقديم اعتراض صريح خلال هذا الأجل.

المادة 15 : لا تصبح مداوالات المجلس التوجيهي المتعلقة بالميزانية و الحساب الإداري و قبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالتجارة.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام للمركز وفقا للتنظيم المعمول به و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 17 : يتولى المدير العام مسؤولية سير وتسيير المركز و هو الأمر بصرف النفقات و الموارد. و بهذه الصفة :

- يقوم بإعداد الميزانية و يتولى الالتزام بالنفقات و الأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة،

- يبرم جميع الصفقات و الاتفاقيات و العقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،

- يقوم بإعداد الحساب الإداري للمركز،

- يمثل المركز أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها في إطار القانون الأساسي الذي يحكمهم،
- يُحضّر اجتماعات المجلس التوجيهي و يسهر على تنفيذ قراراته،

- يعد التقرير السنوي للأنشطة و يرسله إلى الوزير الوصي بعد موافقة المجلس التوجيهي عليه.

المادة 18 : يحدد التنظيم الإداري للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19 : يساعد المدير العام للمركز :

- أمين عام مكلف بالتنسيق بين المصالح الإدارية و التقنية للمركز،

- مدير برامج التكوين و تجديد المعلومات،

- مدير الدراسات والاستشارة و المساعدة،

- مدير الوثائق و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

ترسل الاستدعاءات الفردية التي تحدد جدول الأعمال، مرفقة بوثائق العمل إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11 : لا تصح مداوالات المجلس التوجيهي إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس التوجيهي بعد استدعاء ثان في أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداوالاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصوت على المداوالات بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : تدون مداوالات المجلس التوجيهي في محاضر و تسجل في دفتر خاص مرقم و يوقعه الرئيس و المدير العام للمركز.

المادة 13 : يتداول المجلس التوجيهي في إطار التنظيم المعمول به في كل القضايا التي تهم المركز و على الخصوص فيما يأتي:

- النظام الداخلي،

- أفاق تطوير المركز،

- المسائل المتعلقة بتنظيم المركز وسيره،

- برنامج عمل المركز،

- مشاريع ميزانية المركز،

- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- اتفاقيات و اتفاقات التعاون،

- الهبات و الوصايا،

- الاقتناءات أو تأجير البنايات،

- الموافقة على الحصيلة السنوية للنشاطات و الحساب الإداري و حساب التسيير الذي يقدمه المدير العام للمركز،

- قبول الإعانات من المنظمات الوطنية والأجنبية.

يدرس المجلس التوجيهي و يقترح كل الإجراءات الكفيلة بتحسين عمل المركز و تمكينه من تحقيق أهدافه.

يعرض المدير العام جميع المسائل التي تهم نشاطات المركز على المجلس التوجيهي لأخذ رأيه.

- مشاريع البرامج و حصائل اقتناء الوثائق العلمية و التقنية،
- برامج التكوين.

يبدي برأيه بطلب من المجلس التوجيهي أو من المدير العام للمركز حول كل المسائل المرتبطة بأنشطة المركز.

الفصل الرابع نظام الدراسات

المادة 25 : تحدد مدة التكوين و كفايات التنظيم والالتحاق بمختلف أطوار و دورات تحسين المستوى أو تجديد المعلومات بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

يشمل التكوين الذي يقدمه المركز، دروسا ومحاضرات المنهجية و أشغال أفواج و تربية.

تنظم أطوار تحسين المستوى و تجديد المعلومات بمبادرة من المركز في إطار برنامج خاص بالتكوين المتواصل من أجل حاجيات الإدارة المكلفة بالتجارة و بطلب من الهيئات المستخدمة التي ترتبط أنشطتها بميدان المراقبة.

يخضع المترشحون المقبولون في دورة تكوينية و/ أو في دورة تحسين المستوى و تجديد المعلومات لمجموع أحكام النظام الداخلي للمركز.

تتوج دورات تجديد المعلومات و تحسين المستوى و التكوين المتخصص باختبارات أو امتحانات تخول في حالة النجاح حق الحصول على شهادة.

الفصل الخامس أحكام مالية

المادة 26 : تعرض ميزانية المركز لموافقة الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية، بعد المصادقة عليها من طرف المجلس التوجيهي.

المادة 27 : تشتمل ميزانية المركز على :

(أ) باب الإيرادات :

- الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية و الهيئات العمومية،
- الهبات و الوصايا الممنوحة من المنظمات الدولية و وفقا للتنظيم المعمول به،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المركز،
- الهبات و الوصايا الأخرى.

المادة 20 : يعين الأمين العام و المديرون بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من المدير العام للمركز و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

القسم الثالث المجلس البيداغوجي و التقني

المادة 21 : يتكون المجلس البيداغوجي و التقني للمركز من الأعضاء الآتين :

- المدير المكلف بالتكوين بالوزارة المكلفة بالتجارة، رئيسا،
- المدير العام للمركز،
- المدير المكلف ببرامج التكوين و تجديد المعلومات بالمركز،
- المدير المكلف بالدراسات والاستشارة والمساعدة بالمركز،
- المدير المكلف بالوثائق و تقنيات الإعلام والاتصال بالمركز،
- أربعة (4) مكونين بالمركز ينتخبهم زملاؤهم.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص يفيد في مهامه بالنظر إلى كفاءاته.

المادة 22 : تكون مدة العهدة للأعضاء الممثلين للمكونين المنتخبين من قبل زملائهم ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 23 : يقوم المجلس البيداغوجي و التقني بإعداد نظامه الداخلي. ويجتمع مرتين (2) في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه.

يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 24 : يبدي المجلس البيداغوجي و التقني آراءه و توصياته، على الخصوص فيما يأتي:

- المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتكوين و دراسات البحوث،
- حصائل التكوين و البحث،
- المناهج البيداغوجية و التقييم،
- برامج التظاهرات العلمية و التقنية،
- عمليات تقويم نتائج الدراسات و البحوث،

(ب) باب للنفقات :

- نفقات التسيير و التجهيز،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 28 : تمسك محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 193 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 18 يونيو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85- و 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- المدير العام للأرشيف الوطني،

- مدير معهد اقتصاد المكتبات.

... (الباقي بدون تغيير) ."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 18 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 194 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 162 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن إحداث تعويض خاص إجمالي لصالح الأطباء البيطريين التابعين للبلديات .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 195 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007،
يؤسس تعويضاً شهرياً عن التوثيق لفائدة
الأطباء البيطريين التابعين للبلديات.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988
والمعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة
الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول
رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمعلق
بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمعلق
بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة
2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26
المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة
1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال
المنتقلين إلى قطاع البلديات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يؤسس تعويض شهري عن
التوثيق لفائدة الأطباء البيطريين التابعين للبلديات،
الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ
في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991
والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول
رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمعلق
بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمعلق
بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة
2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26
المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة
1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال
المنتقلين إلى قطاع البلديات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 162
المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة
1998 والمتضمن إحداث تعويض خاص إجمالي لصالح
الاطباء البيطريين التابعين للبلديات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 98 - 162 المؤرخ في 22 محرم عام 1419
الموافق 19 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 98 - 162 المؤرخ في 22 محرم عام 1419
الموافق 19 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 2 : يحدد المبلغ الشهري للتعويض المنصوص
عليه في المادة الأولى أعلاه بسبعة آلاف وعشرين دينارا
(7020 دج)".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1428
الموافق 23 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يؤسس تعويض شهري عن خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين التابعين للبلديات، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بألفي دينار (2000 دج) .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 197 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-236 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يؤسس نظاما تعويضيا خاصا يطبق على سلكي الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 2 : يحدد التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بألفين وخمسمائة دينار (2500 دج).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 196 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يؤسس تعويضا شهريا من خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين التابعين للبلديات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين إلى قطاع البلديات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-236 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-236 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تحدّد مبالغ هذا التعويض الشهري كما يأتي:

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-236 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يؤسس نظاما تعويضا خاصا يطبق على سلكي الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

الرتب والتعويض				السلك
مفتش بيطري رئيسي مشرف	مفتش بيطري رئيسي	مفتش بيطري	طبيب بيطري	
7.425	7.425	7.425	7.020	الأطباء البيطريون

الأقدمية المطلوبة ومبالغ التعويض					الأطباء البيطريون المتخصصون
من 16 س إلى ما فوق	من 10 إلى 16 س	من 6 إلى 10 س	من 3 إلى 6 س	من 0 إلى 3 س	
11475	10800	10125	9450	9112	طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى
12825	12150	11475	10800	10462	طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية
14175	13500	12825	12150	11812	طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

... (الباقى بدون تغيير) ".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 198 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يؤسس تعويضا شهريا من التوثيق لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

إن رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 199 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يؤسس تعويضا شهريا من خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يؤسس تعويض شهري عن خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يؤسس تعويض شهري عن التوثيق لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحدد مبالغ التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

الرتب	مبالغ التعويض
طبيب بيطري	2500 دج
مفتش بيطري	
مفتش بيطري رئيسي	
مفتش بيطري رئيسي مشرف	4500 دج
طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى	
طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية	
طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة	

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 2 : يحدد مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

الرتب	مبلغ التعويض
طبيب بيطري	2000 دج
مفتش بيطري	
مفتش بيطري رئيسي	
مفتش بيطري رئيسي مشرف	
طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى	
طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية	
طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة	

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 200 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يحدد السفن غير الخاضعة للاتفاقيات الدولية حول سلامة الأرواح في البحار ويضبط القواعد الخاصة بالسلامة والتفتيش التي تطبق عليها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-510 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 9 رمضان عام 1408 الموافق 26 أبريل سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر المحررة بلندن يوم 7 يوليو سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-448 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على البروتوكول المعد بلندن في 11 نوفمبر سنة 1988 الخاص بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل المبرمة بلندن في 5 أبريل سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-449 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على البروتوكول المعد بلندن في 11 نوفمبر سنة 1988 الخاص بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار المبرمة بلندن في أول نوفمبر سنة 1974،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 227 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-149 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تفتيش السفن،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 227 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم السفن غير الخاضعة للاتفاقيات الدولية حول سلامة الأرواح في البحار ويضبط القواعد الخاصة بالسلامة والتفتيش التي تطبق عليها.

الفصل الأول**أحكام عامة**

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالاتفاقيات الدولية حول سلامة الأرواح في البحار :

- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (اتفاقية سولاس) لعام 1974، مثلما تم تعديلها في بروتوكول سنة 1988،

- الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966، مثلما تم تعديلها في بروتوكول سنة 1988،

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر (اتفاقية STCW) لعام 1978، مثلما تم تعديلها،

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (اتفاقية ماربول) لعام 1973/78.

المادة 3 : السفن الخاضعة لأحكام الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، والتي لا تطبق عليها الاتفاقيات الدولية حول سلامة الأرواح في البحار والمذكورة في المادة 2، هي :

- سفن الشحن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة،

- سفن نقل الركاب التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة،

- سفن الصيد،

- السفن المساعدة التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة،

- السفن التي تنعدم فيها وسيلة الدفع الميكانيكي،

- سفن النزهة.

الفصل الثاني**استثناء تطبيق الفصل الثالث من الأمر رقم 76-80**

المؤرخ في 29 شوال عام 1396

الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 على السفن

المادة 4 : لا تستثنى السفن المذكورة في المقتين 1 و 2 من المادة 3 أعلاه من تطبيق أحكام الفصل الثالث

من الباب الأول من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : لا تطبق على سفن الصيد أحكام الفصل الثالث، الباب الأول من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بما يأتي :

- الملاحة غير المحدودة،

- الإرشاد،

- شهادة السلامة.

المادة 6 : لا تطبق على السفن المساعدة التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة، أحكام الفصل الثالث، الباب الأول من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بما يأتي :

- الملاحة غير المحدودة،

- الإرشاد بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة (100) طنة،

- شهادة السلامة بالنسبة للسفن التي تنقل أكثر من اثني عشر (12) راكبا.

المادة 7 : لا تطبق على السفن التي ينعدم فيها جهاز الدفع الميكانيكي، أحكام الفصل الثالث، الباب الأول من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بما يأتي :

- الملاحة غير المحدودة،

- الملاحة المحدودة،

- الإرشاد،

- دفتر البحارة،

- شهادة السلامة بالنسبة للسفن التي تنقل أكثر من اثني عشر (12) راكبا،

- سجل السفينة،

- دفتر الماكينة والراديو،

- الوثائق الجمركية والصحية.

المادة 8 : لا تطبق على سفن النزهة أحكام الفصل الثالث، الباب الأول من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بما يأتي :

- الملاحة غير المحدودة،

- الإرشاد،

- شهادة الجنسية بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها عن ستة (6) أطنان أو تعادلها،

سنة 1976 والمذكور أعلاه، يجب أن تخضع السفن المذكورة في المادة 3 أعلاه في مجال سلامة الملاحة والتفتيش لقواعد خاصة تتعلق بالبناء والمنشآت الكهربائية والأجهزة الدافعة والأجهزة الملحقة ووسائل الانقاذ والوسائل اللاسلكية الكهربائية والأدوات والوثائق البحرية والعدد الأقصى للركاب المسموح بإبحارهم وقابلية السكنى والنظافة وظروف الشحن والرص، المحددة بالنسبة لكل صنف من أصناف السفن بموجب قرارات من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- دفتر البحارة،
- شهادة الحمولة أو شهادة التصنيف،
- شهادة السلامة بالنسبة للسفن التي تنقل أكثر من اثني عشر (12) راكبا،
- الشهادات القانونية للزيارات،
- سجل السفينة،
- دفتر الماكينة والراديو،
- الوثائق الجمركية والصحية.

الفصل الثالث

القواعد الخاصة المتعلقة بسلامة الملاحة وتفتيش السفن التي لا تطبق عليها الاتفاقيات الدولية حول سلامة الأرواح في البحار

المادة 9 : طبقا لأحكام المادة 227 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر

مراسيم فردية

رمضان لحواطي، بصفته مديرا للتنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة بوزارة الفلاحة - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما عميدتين للكليتين الآتيتين بجامعة تيارت :

1 - عمار بوعزة، عميد كلية العلوم والهندسة،

2 - عبد القادر ديلم، عميد كلية العلوم الزراعية والبيطرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيدة نورة إبراهيم، زوجة تيقزيري، بصفقتها عميدة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية الموارد البيولوجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد خالد حران، بصفته مديرا لمركز تنمية الموارد البيولوجية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المحافظ السامي لتطوير السهوب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد بلقاسم قاسيمي، بصفته محافظا ساميا لتطوير السهوب.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد الطاهر تقاري، أمينا عاما لجامعة الأغواط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد عبد النور هواوي، مديرا عاما لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمنان تعيين مديري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد مقداد ثابت، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد عز الدين العماري، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد قرمودي، بصفته أمينا عاما لجامعة تلمسان، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد عومر رغال، مديرا للثقافة في ولاية البويرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد صالح تومي، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر.

قرارات، مقررات، آراء

– بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي مفتش عميد ومفتش رئيسي للجمارك.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

* بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي :

أ - من بين ضباط الرقابة للجمارك الحائزين خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة والناجحين في الامتحان المهني.

ب - من بين الموظفين الذين لهم رتبة متصرف إداري أو رتبة معادلة والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية في رتبهم والناجحين في المسابقة على أساس الشهادة.

ج - على أساس الشهادات بالنسبة لخريجي المدرسة الوطنية للإدارة - فرع جمارك.

المادة 3 : تفتح المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يستفيد المترشحون المعنيون من امتيازات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثاني

تنظيم التكوين المتخصص

المادة 5 : تفتح دورات التكوين المتخصص بقرار من المدير العام للجمارك، يحدد فيه ما يأتي :

- الرتب المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة وفقا للمخطط القطاعي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمديرية العامة للجمارك المصادق عليه بعنوان السنة المعنية،

- مدة الدورة ومكان إجرائها،

- تاريخ بداية التكوين.

المادة 6 : تحدد مدة التكوين المتخصص بسنة واحدة طبقا لأحكام المادتين 43 و 47 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يجري التكوين المتخصص في شكل تناوبي بمعدل أسبوع كل شهر ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية وتكويننا قاعديا مشتركا.

المادة 8 : يجري التكوين المتخصص بإحدى المؤسسات الآتية :

- المعهد الاقتصادي الجمركي والجبائي،

- المدرسة الوطنية للإدارة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالرتبتين الآتيتين :

- مفتش عميد للجمارك،

- مفتش رئيسي للجمارك.

القسم الأول

شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص وفقا للكيفيات الآتية :

* بالنسبة لرتبة مفتش عميد :

من بين المفتشين الرئيسيين للجمارك، الحائزين خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة والناجحين في الامتحان المهني.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في التكوين من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، بناءً على محضر لجنة النجاح.

المادة 16 : تتشكل لجنة النجاح النهائي المذكورة في المادة 15 أعلاه من :
- السلطة المخولة لها صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيساً،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضواً،
- مدير مؤسسة التكوين، عضواً،
- أستاذين (2) أشرفاً على التكوين، عضوين.

المادة 17 : عند نهاية التكوين المتخصص، يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة تكوين للمترشحين الناجحين على أساس محضر لجنة النجاح.

المادة 18 : يعين المترشحون الناجحون نهائياً في التكوين المتخصص بصفة متربين، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007.

من الأمين العام للحكومة	من وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام	المدير العام للجمارك
للوظيفة العمومية	محمد عبدو بودربالة
جمال خرشى	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي مفتش عميد ومفتش رئيسي للجمارك.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

تحدد الشروط والكيفيات العملية لسير وإنجاز التكوين المتخصص بموجب اتفاقيات تبرمها المديرية العامة للجمارك ومؤسسات التكوين المتخصصة والمذكورة أعلاه.

المادة 9 : يتولى تأطير المتربين ومتابعتهم أساتذة مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 8 أعلاه وإطارات المديرية العامة للجمارك.

المادة 10 : يلزم المتربصون، عند نهاية التكوين المتخصص، بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين.

المادة 11 : تحدد برامج التكوين المتخصص بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث

تقييم وتتويج التكوين المتخصص

المادة 12 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة وتشمل :

- تقييم المواد النظرية والتطبيقية،
- تقييم التكوين القاعدي المشترك.

المادة 13 : ينظم امتحان نهائي عند نهاية التكوين ويشمل الاختبارات الآتية :

- اختبار في الجانب التطبيقي مستمد من برنامج التكوين،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

- اختبار في التقنيات الجمركية مستمد من برنامج التكوين،

المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،

- مناقشة تقرير نهاية التكوين، المعامل : 2.

المادة 14 : يجب أن يساوي أو يفوق المعدل العام للنجاح النهائي 20/10 ويتم حسابه كالاتي :

- المعدل العام للمراقبة المستمرة المعامل : 1،

- المعدل العام للامتحان النهائي المعامل : 1.

بالنسبة لمجموع التقييمات، كل علامة تقل عن 20/07 تعد إقصائية.

يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتبتين الآتيتين :

- مفتش عميد للجمارك،
- مفتش رئيسي للجمارك.

المادة 2 : تلحق برامج التكوين المتخصص المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفية العمومية
جمال خرشي

من وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام للجمارك
محمد عبدو بودربالة

- وبمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 239-89 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش عميد للجمارك

الوحدات	محتوى الوحدة	المدة
التكوين القاعدي المشترك	- السلاح والتدريب على الرماية - النظام المنظم - الطبوغرافية والاتصالات - الأمن والتعاون ما بين المصالح - الإسعاف	3 أسابيع
تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة	- تسيير الكفاءات - تقييم الموظفين - مراقبة تنفيذ المصالح - أخلاقيات المهنة وتصريح أروشة	أسبوعان (2)
التسيير	- التسيير العام - الاتصال	أسبوعان (2)

الملحق الأول (تابع)

الوحدات	محتوى الوحدة	المدة
القانون	<ul style="list-style-type: none"> - القانون الجمركي المقارن - مدخل إلى القانون البحري والجوي - القانون الجبائي للمؤسسات - حقوق الملكية الفكرية والصناعية 	أسبوع واحد (1)
الأنظمة الجمركية الاقتصادية	<ul style="list-style-type: none"> - آليات عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية - وظيفة التحويل - وظيفة الاستعمال - وظيفة العبور - وظيفة التخزين 	أسبوع واحد (1)
المنازعات الجمركية	<ul style="list-style-type: none"> - المخالفات الجمركية - المعاينة وتكيف المخالفات الجمركية - المتابعة 	أسبوع واحد (1)
مكافحة الغش	<ul style="list-style-type: none"> - تقنيات المراقبة - المراقبة اللاحقة - تسيير المخاطر 	أسبوع واحد (1)
الجباية الجمركية (عناصر الجبابة)	<ul style="list-style-type: none"> - النوع - المنشأ - القيمة 	أسبوع واحد (1)

الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص لاللتحاق برتبة مفتش رئيسي للجمارك

الوحدات	محتوى الوحدة	المدة
التكوين القاعدي المشترك	<ul style="list-style-type: none"> - السلاح والتدريب على الرماية - النظام المنظم - الطبوغرافية والاتصالات - الأمن والتعاون ما بين المصالح - الإسعاف 	3 أسابيع
تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة	<ul style="list-style-type: none"> - تسيير الكفاءات - تقييم الموظفين - مراقبة تنفيذ المصالح - أخلاقيات المهنة وتصريح أروشة 	أسبوع واحد (1)

الملحق الثاني (تابع)

الوحدات	محتوى الوحدة	المدة
القانون	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى القانون المدني والتجاري - مدخل إلى القانون البحري والجوي - القانون الجبائي للمؤسسات - حقوق الملكية الفكرية والصناعية 	أسبوع واحد (1)
المحاسبة	<ul style="list-style-type: none"> - محاسبة المؤسسات - محاسبة قباضات الجمارك 	أسبوع واحد (1)
الأنظمة الجمركية الاقتصادية	<ul style="list-style-type: none"> - وظيفة التحويل - وظيفة الاستعمال - وظيفة العبور - وظيفة التخزين 	أسبوع واحد (1)
المنازعات الجمركية	<ul style="list-style-type: none"> - المخالفات الجمركية - المعاينة وتكيف المخالفات الجمركية - المتابعة - التنفيذ 	أسبوع واحد (1)
مكافحة الغش	<ul style="list-style-type: none"> - تقنيات المراقبة - المراقبة اللاحقة 	أسبوع واحد (1)
إجراءات الجمركة	<ul style="list-style-type: none"> - الجمركة - مراقبة البضائع - التسهيلات الجمركية 	أسبوع واحد (1)
الحماية الجمركية (عناصر الحماية)	<ul style="list-style-type: none"> - النوع - المنشأ - القيمة 	أسبوع واحد (1)
التسيير	<ul style="list-style-type: none"> - التسيير العام - الاتصال 	أسبوع واحد (1)

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 261 مكرّر من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتّم، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين.

المادة 2 : يجب على سماسرة التأمين أن يسلموا إلى لجنة الإشراف على التأمينات، الجداول النموذجية للأقساط وعمولات المساهمة والجداول النموذجية للحوادث للسنة المالية المنصرمة، وهذا قبل 31 مايو من كل سنة.

زيادة على المستندات المذكورة بالفقرة السابقة، ينبغي على السماسرة المؤسسين على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) إرسال الحصيلة السنوية المصادق عليها وكذا تقرير محافظ الحسابات وهذا قبل 30 يونيو من كل سنة.

المادة 3 : ترفق الجداول النموذجية المذكورة في المادة 2 (الفقرة الأولى) بملحق هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتّم، لا سيّما المادة 261 مكرّر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

الملحق**الجدول النموذجي (1)
كشوف (جدول) الأقساط وعمولات المساهمة**

الوحدة : دج

اسم الشركة *

مبلغ العمولة المستلمة	مبلغ الأقساط المتحصل عليها	مبيعات التأمين
		1 (حوادث
		2 (مرض
		3 (أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)
		4 (أجسام عربات السكة الحديدية
		5 (أجسام العربات الجوية
		6 (أجسام العربات البحرية والبحيرية
		7 (البضائع المنقولة
		8 (الحريق - الانفجار والعناصر الطبيعية
		9 (أضرار لاحقة بالأموال الأخرى

الملحق (تابع)
الجدول النموذجي (1)
كشوف (جدول) الأقساط وعمولات المساهمة

اسم الشركة *

الوحدة : دج

مبلغ العمولة المستلمة	مبلغ الأقساط المتحصل عليها	مميزات التأمين
		9 - 1. أضرار المياه
		9 - 2. انكسار الزجاج
		9 - 3. السرقة
		9 - 4. أضرار لاحقة بالمنشآت (أخطار البناء)
		9 - 5. أضرار لاحقة بالتجهيزات
		9 - 6. الأخطار الزراعية
		9 - 7. أعمال الإرهاب والتخريب - أعمال الشغب والاضطرابات الشعبية
		10 (المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا
		11 (المسؤولية المدنية للعربات الجوية
		12 (المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية
		13 (المسؤولية المدنية العامة
		14 (قروض
		15 (الكفالة
		16 (الخسائر المالية المختلفة
		17 (الحماية القانونية
		18 (المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)
		20 (حياة - وفاة
		21 (زواج - ولادة
		22 (تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار
		24 (رسملة
		25 (تسيير الأموال الجماعية
		26 (الاحتياط الجماعي
		المجموع

(*) يتم بجدول ملخص (كل الشركات باختلاف أنواعها)

الملحق (تابع)
الجدول النموذجي (2)
كشف الحوادث

اسم الشركة (*)						الوحدة : دج
عمليات التأمين						
الحوادث المعلنه		الحوادث المسواة		الحوادث المرتقبة		
العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	
						1 (حوادث
						2 (مرض
						3 (أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)
						4 (أجسام عربات السكة الحديدية
						5 (أجسام العربات الجوية
						6 (أجسام العربات البحرية والبحيرية
						7 (البضائع المنقولة
						8 (الحريق - الانفجار والعناصر الطبيعية
						9 (أضرار لاحقة بالأموال الأخرى
						9 - 1. أضرار المياه
						9 - 2. انكسار الزجاج
						9 - 3. السرقة
						9 - 4. أضرار لاحقة بالمنشآت (أخطار البناء)
						9 - 5. أضرار لاحقة بالتجهيزات
						9 - 6. الأخطار الزراعية
						9 - 7. أعمال الإرهاب والتخريب - أعمال الشغب والاضطرابات الشعبية
						10 (المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا
						11 (المسؤولية المدنية للعربات الجوية
						12 (المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية
						13 (المسؤولية المدنية العامة
						14 (قروض
						15 (الكفالة
						16 (الخسائر المالية المختلفة
						17 (الحماية القانونية
						18 (المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)
						20 (حياة - وفاة
						21 (زواج - ولادة
						22 (تأميمات متعلقة بأموال الاستثمار
						24 (رسملة
						25 (تسيير الأموال الجماعية
						26 (الاحتياط الجماعي
						المجموع

(*) يتم بجدول ملخص (كل الشركات باختلاف أنواعها)